

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة
لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية
ذات الطبيعة الخاصة لقناة السويس :

وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تستثنى المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الواقعة بشبه جزيرة سيناء الصادر بشأنها
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢
بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥
ويسرى على هذه المنطقة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي